

شروط وأثار و إجراءات التمتع بعطلة لبعث مؤسسة

المراجع : الفصل 50 مكرّر من قانون الوظيفة العمومية – الفصل 15 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 – الأمر عدد 1617 لسنة 2003 – الأمر عدد 483 لسنة 1999 -المنشور عدد 26 لسنة 2003



تمنح العطلة لبعث مؤسسة لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة (6 سنوات في المجلد) .

- في صورة التجديد يتعيّن إرسال مطلب في الغرض قبل شهر على الأقل من انتهاء المدّة السابقة.
- في صورة رغبة المعني بالأمر في استئناف العمل يتعيّن عليه الاستظهار بما يفيد قطع صلته كلياً بالمؤسسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء المدّة الممنوحة.

الإجراءات



تندرج ضمن عناصر نصف المرتب كل المنح المرتبطة برتبة المعني بالأمر وكذلك المنح المتأتية من الخطة الوظيفية وتعوض الإمتيازات العينية بما يقابلها نقدا.

يحافظ المنتفع بعطلة لبعث مؤسسة إثر إعادة إدماجه بسلكه الأصلي على المنح و الإمتيازات المرتبطة بالخطة الوظيفية التي كان مكلفا بها عند تاريخ حصوله على هذه العطلة على أن تتم تسميته في خطة تماشى ومؤهلاته عند توفر أول شغور.